اعشارها حصته اذا رجع لكن حصة صوم الحج انما وجبت بعد انقضائه
فتعجل وتوخر الاخرى اذ لا يجوز تقديم الموخر فالمعجل يوم
وعشر يوم والموخر يومان وثمانية اعشار يوم فيجبر من
اجل هذا فيعجل يومين ويوخر ما بقي وانما قلنا ثلاث لانه
لا اطعام في صوم التمتع ويحتمل ان يقال وهو ظاهر طلبتهم
انه ان ترك ثلاث حصيات كان الامر كما ذكر في صوم التمتع
وان ترك اقل ففي الحصاة مد وصوم يوم وفي الحصاتين
مدان او صوم يومين وصرح به جمع وقد بسطته في حاشية
الايضاح وفي دم المبيت بمزدلفة ورمي منى مبيت ليلة
وطواف الوداع بصوم الثلاثة بعد ايام التشريق لكن
يشترط في طواف الوداع ان يصومها بعد وصوله الى محل
يشق عليه فيه الدم فان صامها كذلك كانت اداء ولا
قضاء وكذلك كل ثلاثة لا يمكن فعلها في الحج واذا وصل الى
وطنه ولم يصمها وهو مكي فرق في القضاء بينها وبين السبعة
بيوم اقامة ما يكون التفريق به اذ ليس ثم مدة سير ولم
نقل بالتفريق باربعة ايام لانه انما وجب في التمتع لتحريم
صوم النحر وايام التشريق والافاقي يفرق بمدة امكان السير
الى اهله فقط ولم يعتبروا في المكي في طواف الوداع مدة
السير لان امرها عارض لا استقرار له ولا ضبط واذا
اساء بمجاوزة الميقات وكان قد احرم به حجا صام الثلاثة
فيه او عمرة فصومها فيها اولى ويحتمل الوجوب وان وصل الى وطنه
ويلزمه التفريق بين الثلاثة والسبع في القضاء بمدة امكان
السير فقط والمكي يحتمل ان يفرق بيوم مراعاة لاصل
التفريق ويحتمل عدمه والاول اوجه ولو اتفق تحلل المحرم
المتمتع اخر يوم عرفة لم يلزمه التفريق اذ هذا امر عارض
ومن بقي عليه طواف الافاضة لم يجز له صوم السبعة ان
رجع الى وطنه لانه الى الآن في الحج **وقد علم** مما مر انه لا مدخل

للجبران

للجبران في الطواف والسعي والحلق لانها من الاركان **واذا فات**
الوقوف وجب دم كدم التمتع لخبر هبار بن الاسود انه
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين
اخطانا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال
له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك
بين الصحابة ولم ينكروا ولان موجب دم التمتع ترك الاحرام
من الميقات والنسك المتروك في الفوات اعظم منه
وهذه الانواع السابقة **دمها دم ترتيب** بمعنى انه يلزمه
الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه بمعنى
ان الشرع قدر ما يعدل اليه بشيء لا يزيد ولا ينقص وهذا
الى اخره من زيادتي **ويجب على من فاته الوقوف مع الدم**
التحلل فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته
كما لا ابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه لخروجه
من الحج بفوات وقته وليس المراد انه يخرج منه بالكلية
بل انه يتحلل **بعمل عمرة بنية التحلل** وهذا من زيادتي **فيطوف**
ويسعى ويحلق لخبر هبار السابق ولا يجب لذلك عمرة
تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف لاخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي
وقتهما وبما قلته من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما
التحلل الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع
بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج
الى نية العمرة **وعليه القضاء** اي في السنة المستقبلة
لظاهر الخبر السابق **الا لعذر** كعدم تيسيرها اياه فرضا كان
النسك بل اولى **وان كان نسكه تطوعا او عذر في الفوات**

Copyright ... University